

قرار رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بهيئة المواد النووية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المواد النووية برقم (٤٧٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٦/٧.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ح) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من



الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام

عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(ح) فى حساب مدد الاشتراك يحسب كسر الشهر شهراً كاملاً بشرط سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل وتحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :-

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٥) عاماً ولا يجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بهيئة المواد النووية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٦٩،٢٦١) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١٩٩٢/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٣,٥% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المضافة حتى (٢٠٠٨/٧/١) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ح) فى حساب مدد الاشتراك يحسب كسر الشهر شهراً كاملاً بشرط سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل وتحسب كسور السنة نسبياً. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :- (د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٠) عاماً ولا يجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن. مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١٩٩٢/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٣,٥% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المضافة حتى (٢٠٠٦/٧/١) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة. (ح) عند احتساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :- (د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٠) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن. مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :



تتكون الاشتراكات مما يلي :
(أ) الاشتراكات الشهرية بنسبة ١٢% من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٢/و/٣).

(ج)

يلغى

تتكون الاشتراكات مما يلي :
(أ) الاشتراكات الشهرية بنسبة ١٢% من أجر
الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣).

(ج) يمكن قبول أعضاء جدد بالصندوق مقابل سداد
الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي للصندوق
مضافاً إليها رسم تأسيس المحدد وفقاً لسن العضو
في تاريخ الانضمام للصندوق المزايا الحالية
(أربعون شهراً) وذلك وفقاً للجدول الآتى والذي
يبين رسم التأسيس المطلوب لمرتبة أساسى قدره
١٠٠ جنيه.

السن	رسم التأسيس
من ٣٠ سنة وأقل من ٤٠	٧٥ جنيه
من ٤٠ سنة وأقل من ٤٣	١٢٥ جنيه
من ٤٣ سنة وأقل من ٤٤	١٥٠ جنيه
من ٤٤ سنة وأقل من ٤٥	٢٧٥ جنيه
من ٤٥ سنة وأقل من ٤٦	٤٠٠ جنيه
من ٤٦ سنة وأقل من ٤٧	٥٠٠ جنيه
من ٤٧ سنة وأقل من ٤٨	٦٥٠ جنيه
من ٤٨ سنة وأقل من ٤٩	٨٠٠ جنيه
من ٤٩ سنة وأقل من ٥٠	٩٧٥ جنيه
من ٥٠ سنة وأقل من ٥١	١١٥٠ جنيه

• على أن يسدد رسم التأسيس إما دفعة واحدة أو
على أقساط لمدة ٢٤ شهراً على الأكثر مثمرة
بمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة
الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد



٤٦٠٧٦

القانونية (٦٠ سنة) وفقاً للشروط الوظيفية :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣).

(٢) بالنسبة للأعضاء الجدد :

شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك فى الصندوق بحد أقصى أربعون شهراً.

(٣) بالنسبة للعاملين الذين يصدر قرار من جهة العمل بانتهاء خدمتهم اعتباراً من بلوغهم سن الخامسة والخمسين بدلاً من سن الستين (أعمال صعبة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨١) يخير العضو بين :

(أ) الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كافة الاشتراكات الخاصة بالصندوق مع تمتعه بمزايا الصندوق كاملة حين بلوغه سن الستين.

أو

(ب) يحصل على ميزة مخفضة تعادل الميزة المقررة من الصندوق مخصوماً منها ما يعادل

القانونية (٦٠ سنة) وفقاً للشروط الوظيفية :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع أربعة وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) للأعضاء الذين تنتهى خدمتهم اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وبواقع خمسة وأربعين شهراً من ذات الأجر للأعضاء الذين تنتهى خدمتهم اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

(٢) بالنسبة للأعضاء الجدد :

شهرين وثلاث الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى أربعة وأربعين شهراً من ذات الأجر للأعضاء الذين تنتهى خدمتهم اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وبحد أقصى خمسة وأربعين شهراً من ذات الأجر للأعضاء الذين تنتهى خدمتهم اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

(٣) بالنسبة للعاملين الذين يصدر قرار من جهة العمل بانتهاء خدمتهم اعتباراً من بلوغهم سن الخامسة والخمسين بدلاً من سن الستين (أعمال صعبة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨١) يخير العضو بين :

(أ)

كما هى



أو

(ب) يحصل العضو على ميزة تأمينية مخفضة تعادل الميزة المقررة من الصندوق وفقاً للبندين

(٢٠١) بعاليه حسب نوع عضويته (مؤسس أو جديد) مخصصاً منها ما يعادل ميزة شهر عن كل سنة أو جزء من السنة باقية حتى بلوغه سن الستين.

ميزة شهر عن كل سنة أو جزء من السنة باقية حتى تاريخ بلوغه سن الستين وذلك وفقاً للجدول التالي :

السن عند انتهاء الخدمة	قبل التعديل حتى ٢٠٠٧/٩/٣٠	بعد التعديل اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١
الميزة المخفضة	الميزة المخفضة	الميزة المخفضة
٥٩ سنة	٣٤ شهر	٣٩ شهر
٥٨ سنة	٣٣ شهر	٣٨ شهر
٥٧ سنة	٣٢ شهر	٣٧ شهر
٥٦ سنة	٣١ شهر	٣٦ شهر
٥٥ سنة	٣٠ شهر	٣٥ شهر

ثانياً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

(١) الوفاة

(٢) العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) للأعضاء الذين تنتهي خدمتهم اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وبواقع خمسة وأربعين شهراً من ذات الأجر للأعضاء الذين تنتهي خدمتهم اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

مادة (١١) :

(٣) في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات

ثانياً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

(١) الوفاة

(٢) العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣).



٤٦٠٧٦

مادة (١١) :

(٣) في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات

الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات

لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة
الهيئة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى
هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن
وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى
للسندوق.

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى
للسندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى
هذا النظام الى التقرير الاكتوارى.



٤٦٠٧٦